

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسة للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

مرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

إنشاء المدرسة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادة 4 : المدرسة قطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكويننا عالي التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط.

تسمى المدرسة مدرسة عليا، كما يمكن أن تسمى مدرسة وطنية عليا عندما تضمن تكويننا ذات طابع وطني.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى

المادة 5 : يمكن إنشاء مدارس لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير

مشارك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

تخضع المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى في تنظيمها وسيرها إلى أحكام هذا المرسوم.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادة 6 : يجب أن يستجيب التكوين الذي تضمنه المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى لتلبية الحاجات الخاصة للقطاع المعني من تأطير ملائم وتأهيل عال ونوعي لا تضمنه المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 7 : يخضع إنشاء المدرسة من طرف دوائر وزارية أخرى إلى نفس الشروط المعمول بها في المدارس التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، لا سيما من حيث توفر التأطير البيداغوجي اللائم ومحتوى برامج التعليم ومدته وكفاءات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم.

الباب الثاني

تنظيم التكوين في المدرسة

الفصل الأول

شروط الالتحاق والتوجيه بالمدرسة

المادة 8 : يتم الالتحاق بالتكوين الذي تضمنه المدرسة من الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي بتفوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى، ويخضعون إلى تكوين تحضيرية بالمدرسة.

المادة 9 : ينظم تكوين تحضيرية مدته سنتان (2) لفائدة الطلبة الذين يستوفون الشروط المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أقسام تحضيرية بالمدرسة.

المادة 14 : تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال في القسم التحضيري والطور الثاني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

الفصل الثاني أحكام خاصة ببعض المدارس

المادة 15 : تخضع المدرسة العليا للأستاذة إلى أحكام هذا المرسوم، غير أن تنظيم الدراسات والشهادات المتوجة للتكوين بها يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع نظام التكوين في المدرسة التي تضمن التكوين في النظام الكلاسيكي والشهادات المتوجة له إلى التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تخضع المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني الموضوعة تحت الوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي، إلى أحكام خاصة.

المادة 18 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المؤسسات التي ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 43 مكررا من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الباب الثالث مهام المدرسة

المادة 19 : تتولى المدرسة، في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي ومهام البحث العلمي والابتكار واليقظة والتحويل والتطوير التكنولوجي.

المادة 20 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها، فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- ضمان التكوين التحضيري من أجل الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني،
- تلقين الطلبة مناهج البحث وضمان التكوين بالبحث وللبحث،

يخضع الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة إلى النجاح في مسابقة وطنية لفائدة الطلبة الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين التحضيري.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادة 10 : يمكن الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني بالنسبة للمدرسة التي لا تضمن التكوين التحضيري المذكور في المادة 9 أعلاه، عن طريق مسابقة وطنية لفائدة الحائزين شهادة في الطور الأول كما هي محددة في المادة 10 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو شهادة في التدرج.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادة 11 : يوجه الطالب الناجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني إلى شعب أو تخصصات من نفس ميدان التكوين الذي تضمنه المدرسة نفسها أو نحو مدارس أخرى تضمن نفس ميدان التكوين، وفقا للمعايير الآتية :

- العلامة المحصل عليها في المسابقة،
- الرغبة المعبر عنها من قبل الطالب،
- قدرات الاستيعاب لدى المدرسة.

المادة 12 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري بالمدرسة أو الذي لم ينجح في المسابقة الوطنية للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي غير المدرسة العليا، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

المادة 13 : ينظم التكوين في الطور الثاني في أقسام. يضمن القسم تكوينات في شعب أو تخصصات.

- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،

- إدخال بعد الابتكار والتحويل التكنولوجي والمقاولاتي سواء في التكوين أو في البحث،

- تلقين الطلبة الابتكار والمقاولاتية،

- ضمان التكوين لمهنة الأستاذ لصالح قطاع التربية الوطنية.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تضمن نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 21 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها، فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ترقية العلوم والتقنيات،

- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،

- المساهمة في تطوير البحث الأساسي والتطبيقي لدى المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة عن طريق تشجيع الابتكار،

- المساهمة في تثمين نتائج البحث العلمي ونشر الإعلام العلمي والتقني،

- المشاركة، ضمن المجموعة العلمية الدولية، في تبادل المعارف وإثرائها،

- ترقية الإنتاج العلمي وتشجيع التنافس.

الباب الرابع

التنظيم والسير

المادة 22 : يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير ويساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة، وتزود بهيئات، إدارية وعلمية تقيم النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام وتضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلّفة بالخدمات الجامعية.

المادة 23 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الهيئات الإدارية للمدرسة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 24 : يتشكل مجلس إدارة المدرسة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله أو الوزير المعني أو ممثله، من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة للمدارس التي تنشئها دوائر وزارية أخرى،

- ممثلين عن القطاعات الرئيسية المستعملة حسب طبيعة التكوين الذي تضمنه المؤسسة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،

- ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين يحدد عددهم ورتبتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني،

- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة،

- ممثل عن جمعيات قدامى طلبة المدرسة، إن وجدت.

يشترك مدير المدرسة والمديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين، على الأكثر، عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة.

- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة
وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين
والبحث،

- استعمال الموارد الناتجة عن الحصول على الأسهم
وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية
المدرسة،

- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات
الاجتماعية والاقتصادية،

- النظام الداخلي للمدرسة،

- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه
المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه
تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 28 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية
مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على طلب من
رئيسه. وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول
الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على
الأقل، من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على
طلب من رئيسه وإما من مدير المدرسة وإما من ثلثي
(3/2) أعضائه، ويمكن أن يقلص هذا الأجل، في هذه
الحالة، إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة
جدول الأعمال.

المادة 29 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل
تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول
أعمال الدورة.

المادة 30 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا
بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال
أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات مجلس الإدارة،
حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية
ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء
الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت
الرئيس مرجحا.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من
شأنه أن يساعده في أشغاله.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة حسب
كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

المادة 25 : تحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة
الباحثين والمستخدمين والطلبة بموجب قرار من
الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 26 : عهدة الأعضاء المنتخبين في المجلس
ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء
ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد
مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء،
يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى
انتهاء العهدة.

تتنافى عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في
مجلس الإدارة مع شغل منصب عال وظيفي أو
هيكلي.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة
بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من
الوزير المعني.

المادة 27 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- مخططات تنمية المدرسة،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي
الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات
المختلفة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على
أسهم،

- يفوض الإمضاء إلى المديرين المساعدين ومديري مخابر ووحدات البحث، عند الاقتضاء،
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها،
- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يُعد مشروعاً ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،
- هو المسؤول على حفظ الأمن والانضباط داخل المدرسة،
- يسلّم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 35 : يعين المدير بموجب مرسوم من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ، وعند الاقتضاء، من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 36 : يساعد المدير :

- المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،
- المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،
- المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام للمدرسة،
- مدير المكتبة.

الفرع الثالث مجلس المديرية

المادة 37 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديريةية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام والأمين العام للمدرسة ومدير المكتبة. يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة، على الأقل، في الشهر ويتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

المادة 31 : تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس ومدير المدرسة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ليوافق عليه.

المادة 32 : تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام المحاضر من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 33 : لا تكون المداوالات المتضمنة الميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة عليها بين الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوالات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم، وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثاني المدير

المادة 34 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،
- يُحضّر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،
- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،

كما يمكن ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم، ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر و/أو وحدات أو فرق بحث.

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 42 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح ومديرو مخابر أو وحدات بحث، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني المجلس العلمي للمدرسة

المادة 43 : المجلس العلمي هيئة استشارية.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام ووحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حصائل التكوين والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال ترميم نتائج البحث،
- حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية،
- النشاطات المرتبطة بالابتكار واليقظة والتحويل التكنولوجي والمقاولاتية،

المادة 38 : يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون أعلى رتبة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يعين المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 39 : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح التقنية ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 40 : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني التنظيم البيداغوجي والعلمي للمدرسة الفرع الأول القسم

المادة 41 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن، في إحدى الشعب أو التخصصات، ما يأتي :

- التكوين التحضيري،
- تكوينات في الطور الثاني،
- تكوينات في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي،
- تكوين لمهنة الأستاذ لفائدة قطاع التربية الوطنية.

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- النشاطات المرتبطة بوضع نظام ضمان الجودة في التعليم،

- النشاطات المرتبطة بوضع نظام إعلامي.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

ويبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 44 : يتشكل المجلس العلمي من:

- المدير، رئيسا،

- المديرين المساعدين،

- رؤساء الأقسام،

- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

- مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،

- مدير المكتبة،

- ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين،

- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

- أستاذين باحثين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تتألف عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في المجلس العلمي للمدرسة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكل.

المادة 45 : يحدد عدد ورتب الممثلين المنتخبين للأساتذة الباحثين وكيفية انتخابهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 46 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من قبل نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح عمليات الانتخاب إلا بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجري عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها، حينئذ، مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 47 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 48 : تحدد كفاءات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثالث اللجنة العلمية للقسم

المادة 49 : اللجنة العلمية للقسم هيئة استشارية. وبهذه الصفة، تبدي آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- تنظيم التعليم ومحتواه،

- اقتراحات فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني وتمديدتها وغلقتها،

- اقتراحات برامج البحث،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغاؤها،

- اقتراحات فتح شعب وتخصصات التكوين في الدكتوراه وتمديدتها و/أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- مواصفات الأساتذة الباحثين والحاجات إليهم،

- اعتماد مواضيع البحث في التكوين في الدكتوراه واقتراح لجان المناقشة،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- اقتراح برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

ب - في باب النفقات :

1- نفقات التسيير،

2- نفقات التجهيز،

3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 54 : يرسل المدير نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة في المادة 33 من هذا المرسوم، إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 55 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 56 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 57 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية، والحصول على أسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 58 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 50 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة باحثين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

ينتخب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" وفي حالة عدم وجودهم، ينتخب رئيس اللجنة العلمية من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 51 : تحدد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين ومقاييس توزيعهم حسب الرتب بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

المادة 52 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 53 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

أ- في باب الإيرادات :

1- إعانات الدولة،

2- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

3- إعانات المنظمات الدولية،

4- القروض والهبات والوصايا،

5- المخصصات الاستثنائية،

6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.